

Distr.: General  
23 December 2014  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

#### الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس لأستراليا\*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس لأستراليا (CAT/C/AUS/4-5) في جلسيتها ١٢٦٠ و١٢٦٣، المعقودتين في ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر CAT/C/SR.1260 و1263). واعتمدت في جلسيتها ١٢٨٤ و١٢٨٥ المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر CAT/C/SR.1284 و1285) الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

- ٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقبولها الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير، لأن ذلك يسمح بإجراء حوار أكثر تركيزاً بين الدولة الطرف واللجنة.
- ٣- وترحب اللجنة بالتحاور مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى المتعدد القطاعات، وكذلك بالمعلومات والتوضيحات الإضافية التي قدمها الوفد إلى اللجنة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٨؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٥- وترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) قانون تعديل تشريعات الجرائم (حظر التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام) في عام ٢٠١٠، الذي يسن جريمة جديدة هي جريمة التعذيب في القانون الجنائي ويكفل عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام من قبل أي ولاية أو إقليم؛
- (ب) قانون (فحص البرلمان) حقوق الإنسان لعام ٢٠١١، الذي يشترط إجراء تقييم لمدى توافق التشريعات الجديدة مع حقوق الإنسان، وينشئ لجنة برلمانية مشتركة للكومنويلث معنية بفحص حقوق الإنسان؛
- (ج) قانون عام ٢٠١١ المعدل لقانون الأسرة (التدابير المتعلقة بالعنف الأسري وتدابير أخرى)؛
- (د) قانون عام ٢٠١٢ المعدل للتشريع المتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛
- (هـ) قانون عام ٢٠١٣ المعدل للتشريعات الجنائية (الرق، والأوضاع الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص)؛
- (و) قانون عام ٢٠١٣ المعدل للتشريعات الجنائية (التدابير المتعلقة بنزاهة إنفاذ القوانين، وحماية الشهود المعرضين للخطر، وتدابير أخرى).
- ٦- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل إنفاذ الاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) إصدار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- (ب) اعتماد الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٢؛
- (ج) إنشاء منصب المراقب المستقل للتشريعات المتعلقة بالأمن الوطني، في عام ٢٠١٠، للقيام، في جملة أمور، باستعراض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأمن الوطني، مع مراعاة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) إنشاء قاعدة بيانات عامة على شبكة الإنترنت للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود مجتمع مدني نشيط يسهم بصورة كبيرة في رصد حالات التعذيب وسوء المعاملة مما يُيسر التنفيذ الفعال للاتفاقية في الدولة الطرف.
- جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**
- ٨- وترحب اللجنة بعمل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. إلا أنها تلاحظ أنه ليس للجنة بعد صلاحيات قانونية لرصد تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (المادة ٢).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز اللجنة بمنحها صلاحيات قانونية لرصد تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

### العنف ضد المرأة

٩- تحيط اللجنة علماً مع القلق، وهي ترحب بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، بالتقارير التي تفيد باستمرار العنف ضد المرأة، الأمر الذي يؤثر بشكل غير متناسب على نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن أكثر من ٥٠ في المائة من حالات العنف ضد المرأة لا يبلغ عنها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها في جميع أنحاء البلد، بوسائل منها:

(أ) اتخاذ تدابير لتيسير تقديم الضحايا لشكاوى وللتصدي بشكل فعال للعوائق التي قد تمنع المرأة من الإبلاغ عن أعمال العنف المرتكبة ضدها؛

(ب) ضمان الإنفاذ الفعال للإطار القانوني القائم، وذلك بالتحقيق بسرعة وبنزاهة وفعالية في جميع التقارير الواردة عن حصول أعمال عنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛

(ج) تعزيز أنشطة توعية الجمهور من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والقوالب النمطية الجنسانية؛

(د) زيادة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة؛

(هـ) ضمان أن يستفيد جميع الضحايا، في الحياة العملية، من الحماية وأن تتوفر لهم إمكانية الحصول على ما يكفي من التمويل والمساعدة الطبية والقانونية، والمشورة النفسية الاجتماعية ومن برامج الدعم الاجتماعي، بما يأخذ في الحسبان احتياجاتهم الخاصة، وأن تتوفر للضحايا غير المدمجين في إطار النموذج المعنون "آمنون في البيت" إمكانية الحصول على الملاجئ الملائمة؛

(و) زيادة تكثيف النهج المجتمعية لمواجهة العنف ضد المرأة، مع إشراك جميع الأطراف المعنية.

### الاتجار بالأشخاص

١٠- تقدر اللجنة بالغ التقدير الإطار التشريعي الشامل والقوي وغيره من التدابير التي جرى اتخاذها من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص. إلا أن الاتجار بالبشر لا يزال مسألة تبعث على

القلق، حيث تفيد الأنباء أن الدولة الطرف ما زالت تشكل بلد مقصد. وتحيط اللجنة علماً بارتياح بإطار تأشيرات ضحايا الاتجار، الذي اعتمده الدولة الطرف. وتُمنح تأشيرات مؤقتة انتقالية من الفئة "او" (F) لأي شخص يشتبه في وقوعه ضحية للاتجار بالبشر، ولكن إصدار التأشيرات اللاحقة التي تتيح للضحايا، في جملة أمور، إمكانية الحصول على استحقاقات لم تشمل الأسر والدعم الفعال، مرتبط بانخراط الضحية في إجراءات جنائية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف وأن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، تشمل التدابير اللازمة الإضافية المطلوبة ما يلي:

(أ) إنفاذ الإطار التشريعي القائم بقوة واتخاذ إجراءات سريعة وشاملة وفعالة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص، والممارسات ذات الصلة به، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقتهم عليه بعقوبات مناسبة وكفالة تخصيص جميع الوسائل اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) ضمان توفير المساعدة المتواصلة والفعالة على قدم المساواة، إلى جميع ضحايا الاتجار، على نحو يراعي بشكل خاص أن في العديد من الظروف، يكون الضحايا في وضع نفسي أو أسري يمنعهم من المشاركة في الإجراءات الجنائية.

الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية

١١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن على الرغم من التدابير العلاجية التي تتخذها السلطات، لا يزال الاكتظاظ يمثل مشكلة في كثير من أماكن سلب الحرية. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء الأنباء التي تفيد بأن في عدد من أماكن سلب الحرية، فإن الظروف المادية، بما في ذلك في سجن روبرون الإقليمي، وخدمات الرعاية الصحية، وبخاصة خدمات الصحة العقلية، غير كافية. ويساور اللجنة القلق أيضاً، وهي تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد، لأن عدد الوفيات أثناء الاحتجاز، بما في ذلك عدد الوفيات من الشعوب الأصلية، المبلغ عنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مرتفع. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي مفادها أنه يتعين إحالة جميع الوفيات أثناء الاحتجاز إلى طبيب شرعي للتحقيق فيها (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى جعل أوضاع الاحتجاز في أماكن سلب الحرية متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) مواصلة التقليل من الاكتظاظ، لا سيما عن طريق تطبيق واسع النطاق للتدابير غير الاحتجازية بديلاً للسجن، في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ب) كفالة قدر كاف من الرعاية الصحية الجسدية والعقلية المقدمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك المحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين. وينبغي أن تضاعف أيضاً جهودها الرامية إلى منع حدوث وفيات أثناء الاحتجاز وأن تواصل تعزيز جهودها لضمان إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز وعند وجود مسؤولية جنائية، فرض عقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة.

### الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية

١٢- تحيط اللجنة علماً بارتياح بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة وضع الشعوب الأصلية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات الواردة التي مفادها أن الشعوب الأصلية لا تزال تعاني على نحو غير متناسب من السجن، إذ ذكر أنها تمثل نحو ٢٧ في المائة من مجموع السجناء في حين أنها تشكل بين ٢ و ٣ في المائة من مجموع السكان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً مع القلق بالتقارير التي تشير إلى أن للتمثيل الزائد لأفراد الشعوب الأصلية في السجون أثراً خطيراً على شباب الشعوب الأصلية ونسائها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الأحكام الإلزامية، التي لا تزال سارية في عدة ولايات قضائية، ما زالت تؤثر بشكل غير متناسب على الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، وفي حين ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بخدمات المساعدة القانونية المتاحة للشعوب الأصلية، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه الخدمات لا تحظى بالتمويل الكافي (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التمثيل الزائد لأفراد الشعوب الأصلية في السجون، وخصوصاً الأسباب الكامنة وراء ذلك. وينبغي أن تستعرض أيضاً قوانين الأحكام الإلزامية بهدف إلغائها، مع منح القضاة ما يلزم من سلطة تقديرية لتحديد الظروف الفردية المناسبة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توفير الخدمات القانونية وخدمات الترجمة الشفوية المحددة المجانية الجيدة النوعية والممولة تمويلاً كافياً منذ بداية سلب الحرية.

### استخدام أسلحة الصعق الكهربائي (مسدسات تيزر)

١٣- تعرب اللجنة، وهي تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الوفد والتي مفادها أن استخدام أسلحة الطاقة الموجهة منظمة ومراقبة بشكل صارم في كل ولاية قضائية، وهي تخضع لعمليات الرقابة والتدقيق، عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحصول حالات استخدام مفرط أو غير مناسب (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف، وهي تأخذ في الاعتبار الأثر المميت والخطير لأسلحة الصعق الكهربائي على الحالة البدنية والعقلية للأشخاص المستهدفين، في إمكانية إلغاء استخدامها. وفي صورة عدم القيام بذلك، يجب أن تتخذ الدولة الطرف

التدابير اللازمة من أجل ضمان عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، في جميع الولايات القضائية، إلا في حالات قصوى ومحدودة - تنطوي على خطر حقيقي مباشر يهدد الحياة أو على خطر التعرض لإصابة بالغة - كبديل عن الأسلحة الفتاكة ومن قبل موظفي إنفاذ القانون المدربين لا غير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية اعتماد قواعد وطنية موحدة تنظم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف استخدامها وفرض حظر استخدامها ضد الأطفال والحوامل حطراً صريحاً. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً أن تعزز جميع الولايات القضائية الجهود الرامية إلى أن تقدم بشكل فعال تدريباً كافياً منتظماً للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المخول لهم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط أو غير المناسب لهذه الأسلحة وجبر الضحايا وتعويضهم بشكل عادل ومناسب.

#### التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب

١٤ - إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/AUS/CO/3)، الفقرة ١٠) وآخر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/AUS/CO/5)، الفقرة ١١)، فإنها تشعر بالقلق إزاء جوانب من تشريعات الدولة الطرف المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعريف الواسع للعمل الإرهابي بالإضافة إلى التقارير المتعلقة بالحاجة إلى زيادة تقييد سلطة القبض الممنوحة لهيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية باحتجاز شخص لغرض الاستجواب مع إمكانية تقييد استعانتها بمحام من اختياره. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن سلطات الاحتجاز الممنوحة لهيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية لم تُستخدم قط (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لاعتماد تعريف أدق للعمل الإرهابي وأن تتأكد كذلك من أن جميع التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأمن الوطني تتوافق تماماً مع الاتفاقية، ومن وجود ضمانات قانونية ملائمة وفعالة.

#### عدم الإعادة القسرية

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء السياسات والممارسات المطبقة حالياً فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحاولون الوصول أو يصلون، بشكل غير قانوني، إلى الدولة الطرف، وخصوصاً سياسة اعتراض سبيل الزوارق وإعادتها على أعقابها دون إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشاريع القوانين المقدمة إلى البرلمان والتي من شأنها تقليص بعض المعايير القانونية القائمة ضد الإعادة القسرية، وخاصة مشروع قانون تعديل تشريعات الهجرة والسلطات البحرية (تسوية حالات اللجوء المتراكمة) لعام ٢٠١٤، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه "تنشأ مسؤولية للضابط بإبعاد

المهاجر المحتجز في أسرع وقت ممكن عملياً بموجب المادة ١٩٨ [من قانون المهجرة لعام ١٩٥٨] بصرف النظر عما إذا جرى تقييم، وفقاً للقانون، للالتزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بغير المواطنين" (المادتان ٢ و ٣).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة بهدف التأكد من أنها تفي بشكل فعال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بجميع ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية الذين يحاولون الوصول أو يصلون إلى الدولة الطرف، بصرف النظر عن وسيلة الوصول وتاريخه. وينبغي للدولة الطرف ضمان أن تخضع جميع طلبات اللجوء لفحص دقيق، وأن تناح للأشخاص المعنيين فرصة حقيقية للاعتراض بشكل فعال على أي قرارات سلبية تعتمد فيما يتعلق بالطلبات. وينبغي لها أيضاً ضمان أن تناح لكل طالب لجوء إمكانية الحصول على مساعدة قانونية مستقلة ومؤهلة ومجانية أثناء مجمل إجراءات اللجوء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي قد تقلص الضمانات ومعايير الحماية القائمة، مما قد يشكل انتهاكاً للالتزامات بموجب الاتفاقية.

#### الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين، بمن فيهم الأطفال

١٦- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار إلزامية احتجاز جميع المهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم الأطفال، إلى حين منح الشخص المعني تأشيرة، أو إبعاده من الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن القانون لا يحدد مدة قصوى للاحتفاظ بشخص في مكان لاحتجاز المهاجرين، مما يؤدي، حسب ما تفيد بذلك التقارير، إلى فترات مطولة من سلب الحرية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأنه يمكن احتجاز عديمي الجنسية الذين لم تقبل طلبات اللجوء التي يقدمونها، واللاجئين الذين يحصلون على تقييم سلب فيما يتعلق بالجانب الأمني أو الشخصية مدة غير محدودة (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة بهدف النظر في: (أ) إلغاء الأحكام التي تنص على إلزامية احتجاز الأشخاص الذين يدخلون إقليمها بصورة غير قانونية؛ (ب) ضمان عدم تطبيق الاحتجاز إلا كملاذ أخير، عندما يتقرر أنه ضروري جداً ومتناسب في كل حالة على حدة، ولأقصر مدة ممكنة؛ (ج) إذا كان احتجاز شخص ما ضرورياً ومتناسباً، توضع حدود زمنية قانونية للاحتجاز، وتتاح له إمكانية الانتصاف القضائي الفعال لإعادة النظر في ضرورة الاحتجاز. وينبغي أيضاً أن تكفل أن الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية، والأطفال والأسر التي لديها أطفال لا يحتجزون، فإن لزم احتجازهم، فعند الضرورة القصوى، بعد النظر في بدائل الاحتجاز واستنفادها حسب الأصول، عندما يتضح أنه ضروري ومتناسب، في كل حالة على حدة ولأقصر مدة ممكنة. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف أيضاً جهودها الرامية إلى توسيع نطاق استخدام

بدائل لاحتجاز المهاجرين في مراكز مغلقة، ومضاعفة تلك الجهود. وينبغي أن تتخذ أيضاً جميع التدابير اللازمة لضمان أن عديمي الجنسية الذين ترفض طلبات اللجوء التي يقدمونها، واللاجئين الذين يحصلون على تقييم سلبي فيما يتعلق بالجانب الأمني أو الشخصية لا يبقون رهن الاحتجاز لمدة غير محدودة، بما في ذلك باللجوء إلى تدابير غير احتجازية وإلى بدائل لاحتجاز المهاجرين في مراكز مغلقة.

#### تجهيز طلبات اللجوء خارج البلد

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء سياسة الدولة الطرف المتمثلة في نقل ملتمسي اللجوء إلى مراكز التجهيز الإقليمية الموجودة في بابوا غينيا الجديدة (جزيرة مانوس) وناورو لتجهيز طلباتهم، على الرغم من ورود تقارير بشأن الظروف القاسية السائدة في تلك المراكز، مثل الاحتجاز الإلزامي بما في ذلك احتجاز الأطفال، والانتكاظ، وعدم كفاية الرعاية الصحية، وحتى ادعاءات الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة. ويخلق مزيج الظروف القاسية، وفترات الاحتجاز المطولة في مراكز مغلقة، وعدم اليقين مما يحمله المستقبل، حسب ما يرد من أنباء، الألم والمعاناة الشديدين بدنياً وعقلياً. ويتمتع جميع الأشخاص الذين هم تحت السيطرة الفعلية للدولة الطرف، لأنهم، من بين أسباب أخرى، نقلوا من جانب الدولة الطرف إلى مراكز تدار بما تقدمه من معونة مالية وبمشاركة متعاقدين من القطاع الخاص اختارتهم هي، بنفس الحماية من التعذيب وسوء المعاملة بموجب الاتفاقية (المواد ٢ و ٣ و ١٦).

وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع ملتمسي اللجوء أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية والذين هم تحت سيطرتها الفعلية بنفس معايير الحماية من انتهاكات الاتفاقية بصرف النظر عن طريقة وصولهم و/أو تاريخه. وعمليات النقل إلى مراكز التجهيز الإقليمية في بابوا غينيا الجديدة (جزيرة مانوس) وفي ناورو، والتي اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٣ أنها لا توفر "ظروف المعاملة الإنسانية في الاحتجاز"، لا تعفي الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك النظر السريع والشامل والفردى في انطباق المادة ٣ في كل حالة من الحالات، والحجر والتأهيل عند الاقتضاء.

#### تحديد ضحايا التعذيب بين ملتمسي اللجوء

١٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار وبعده، وتعتبر أنها لم تتلق معلومات كافية عن الفرز الذي تجريه سلطات الدولة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يسعون إلى الوصول أو يصلون، بشكل غير قانوني، إلى الدولة الطرف، وخصوصاً في سياق سياسة اعتراض سبيل الزوارق وإعادةتها على أعقابها، من أجل التمكن من تقييم ما إذا تتوفر الظروف الكافية التي تتيح إجراء تقييمات فعالة تتيح تحديد ضحايا التعذيب (المواد ٢ و ٣ و ١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة للقيام في أقرب وقت ممكن بتحديد جميع ضحايا التعذيب بين ملتمسي اللجوء وبين الأشخاص الآخرين الذين هم في حاجة للحماية الدولية، وتمنحهم الأولوية في إمكانية الاستفادة من إجراءات البت في طلبات اللجوء؛ وإمكانية الحصول على العلاج في الحالات المستعجلة؛

(ب) أن تجري فحصاً طبيّاً ونفسياً شاملاً وتقديم تقريراً عن ذلك، مع مراعاة الإجراءات الميمنة في "دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول) على يد خبراء صحة مستقلين تلقوا تدريباً مناسباً، بدعم من مترجمين فوريين محترفين، عند اكتشاف أمارات التعذيب أو الصدمة أثناء المقابلات الشخصية، وأن توفر، بناء على ذلك، إمكانية الحصول فوراً على خدمات التأهيل؛

(ج) توفر تدريباً منتظماً على الإجراءات المحددة في بروتوكول اسطنبول لفائدة الموظفين المعنيين باللجوء وخبراء الصحة المشاركين في إجراءات البت في طلبات اللجوء، بما في ذلك التدريب على كشف الآثار النفسية للتعذيب والنهوج المراعية للعوامل الجنسانية.

#### الاعتداء الجنسي على الأطفال

١٩ - ما زالت اللجنة، وهي ترحب بإنشاء اللجنة الملكية للتحقيق في ردود الفعل المؤسسية إزاء الاعتداء الجنسي على الأطفال، تشعر بالقلق إزاء جملة أمور منها ما إذا كانت أعمال اللجنة الملكية ستسفر عن تحقيقات جنائية، وملاحقات قضائية، وجبر الضحايا وتعويضهم. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة عن الرد الذي أفيد بأن ممثل دولة طرف أخرى قدمه إلى اللجنة الملكية في إحدى جلسات الاستماع، والذي ذكر فيه أن تقديم جميع الوثائق ذات الصلة بالاعتداء الجنسي من قبل قساوسة في الدولة الطرف "غير معقول" وأن تلك الوثائق تمثل "وثائق عمل داخلية لدولة أخرى ذات سيادة" واللجنة - وهي تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي مفادها أن اللجنة الملكية مستقلة، وأن لها سلطات قانونية لإلزام تقديم الوثائق - تذكر الدولة الطرف بأنها تتحمل مسؤولية ضمان أن يجري التحقيق الفوري والنزيه في جميع التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات للاتفاقية وأن تلتزم المساعدة من دول أطراف أخرى عند الضرورة لإجراء تلك التحقيقات (المواد ٢ و ٩، و ١٢، و ١٤، و ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الكافي للجنة الملكية من أجل تمكينها من الاضطلاع بعملها بكفاءة، بطرق منها مساعدتها في التماس المعلومات المناسبة من الدول الأطراف الأخرى؛

(ب) التحقيق بسرعة ونزاهة وبصورة وافية وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي، بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإذا ثبتت مسؤوليتهم، يعاقبون وفقاً لفداحة أفعالهم. وفي هذا الصدد، ينبغي كفالة أن يكمل عمل اللجنة الملكية المحاكمات الجنائية وإجراءات المحكمة وألا يكون بديلاً لها. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً جميع التدابير المناسبة لالتماس المساعدة اللازمة من الدول الأطراف الأخرى، بما في ذلك تقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها، من أجل ضمان إجراء تحقيقات ذات معنى؛

(ج) إنصاف الضحايا وتعويضهم بصورة عادلة وكافية، بما في ذلك وسائل التأهيل على أكمل وجه ممكن.

#### تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الواردة التي تشير إلى أن التعقيم القسري أو غير الطوعي لأطفال وبالغين من ذوي الإعاقة ممارسة جارية في الدولة الطرف (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريعات وطنية موحدة تحظر استخدام التعقيم دون موافقة مسبقة وحرية ومستنيرة من الشخص المعني، إلا عندما يكون هناك تهديد خطير للحياة أو الصحة، وكفالة التطبيق الفعال لهذا التشريع بعد اعتماده.

#### اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان

٢١- تحيط اللجنة علماً مع بالغ التقدير بإنشاء اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، (انظر الفقرة ٥ (ب) أعلاه) لكنها تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن توصياتها لا تؤخذ دائماً بعين الاعتبار (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصيات اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان كوسيلة لضمان توافق إطارها التشريعي توافقاً تاماً مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بموجب الاتفاقية.

#### مسائل أخرى

٢٢- ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٩، وبالترامها بالتصديق على البروتوكول الاختياري على سبيل الأولوية (A/HRC/17/10، الفقرة ٣١)، وتشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسريع عملية التصديق من أجل أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري في أقرب وقت ممكن.

٢٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- ويطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بجميع اللغات المناسبة، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، معلومات متابعة رداً على توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من هذه الوثيقة.

٢٦- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل الذي سيكون تقريرها الدوري السادس، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة قضايا قبل تقديم التقرير، علماً بأن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.